

شرعية المثلث الفوري وفق القانون الجزائري

Legality of immediate appearance according to Algerian law

شامي أحمد

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

Ahmedchami04@hotmail.com

♦ تامر أمال

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

amel.tamer@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/07/06

تاريخ القبول: 2025/06/04

تاريخ الإرسال: 2025/04/06

الملخص:

عانت المحاكم الجزائرية من كثرة القضايا المطروحة أمامها، الأمر الذي نجم عنه بطء في وتيرة الإجراءات الخاصة بالإحالة والفصل في القضايا، مما جعل المشرع الجزائري يسارع في تبني إجراءات جزائية تسرع في تلك الإجراءات حتى يقلل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائري، وكذا تبسيط الإجراءات من أجل التسريع في البث فيها، وفي ذات السياق استحدث المشرع الجزائري المثلث الفوري الذي جاء وفقا للأمر رقم 02-15 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تضمن مجموعة من الأحكام الأساسية في سير القضاء الجزائي وأسلوب سير الدعوى العمومية، الهدف منه تقصير مدة التقاضي واختصار الوقت والجهد وتبسيط الإجراءات، وتقادي فترات الحبس غير المبررة، عندما تكون الجريمة مكتملة الأركان والجاني في حالة تلبس لا تقتضي التحقيق والتوقيف للنظر.

الكلمات المفتاحية: المثلث الفوري، الحبس المؤقت، حالة التلبس.

Abstract:

Algerian courts have suffered from the large number of cases before them, which resulted in a slowness in the pace of referral and adjudication of cases procedures, which made the Algerian legislator hasten to adopt criminal procedures that speed up those procedures in order to reduce the number of cases submitted to the criminal judiciary, as well as simplifying procedures in order to speed up their broadcasting them. In the same context, the system of immediate appearance was introduced under Order No. 15-02, amending and complementary to the Code of Criminal

Procedures, which came with a sentence of the basic provisions in the conduct of the criminal judiciary and the conduct of public proceedings, aimed at shortening the duration of litigation, shortening time and effort, simplifying procedures, and avoiding unjustified imprisonment periods, when the harem is complete and the pillars and the perpetrator is in a state of confusion that does not require investigation and arrest for consideration.

Keywords: Immediate appearance, Temporary detention, Flagrante delicto.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تطورا علميا وتكنولوجيا في جميع المجالات وعلى جميع القطاعات لا سيما قطاع العدالة التي عليها مسيرة هذه التطورات بما يكفل حماية الحقوق والحريات الفردية التي كرسها الدستور والقوانين الداخلية، ورغم ذلك فإن تلك القوانين لم تكن كفيلة لوحدها لضمان الحماية التامة المرجوة، حيث أن هذا التطور ساهم في اتساع رقعة الاجرام، وأصبحت الجرائم ترتكب في الأماكن العامة والخاصة، وبأساليب حديثة ومتطورة تعجز أحيانا الهيئات المختصة في اكتشافها وتقني أثرها، وكذا الإطاحة بمرتكبيها، وقد أثر كل ذلك على الجهات القضائية التي صارت تشهد الكثير من القضايا، مما أثقل كاهلها، وهو الامر الذي يتطلب الكثير من الوقت للبت فيها، نتيجة طول الإجراءات وتعقيدها، مما يؤدي إلى ضياع أدلة الاثبات، ومن ثم افلات الجناة من العقوبة، الامر الذي قد يشكل في بعض الأحيان انتهاكا لاهم مبدأ دستوري وهو قرينة البراءة التي قد يتم خرقه إذا قيدت حرية المتهمين والموقوفين في القضايا البسيطة التي تستدعي الحكم الفوري، كان من الأولى البت فيها، أو كانت مدة التقيد أكبر من العقوبة نفسها، مما يشكك في مصداقية العدالة ويعرقل سيرها.

ونظرا لكل هذه الأوضاع التي مرت بها المحاكم الجزائية، لاسيما قسم الجنج، استدعى الامر تدخل المشرع بنصوص قانونية تنظم إجراءات التقاضي تفاديا للزخم الذي تشهده المحاكم، وتواكب سياسة التجريم والعقاب التي انتهجها العديد من النظم القانونية الجنائية، لاسيما التشريع الجنائي الفرنسي الذي عرف المشول الفوري منذ ثمانينيات القرن الماضي، ليصبح هذا الاجراء شاملا لجميع الجنج عامة، بداية من الألفية الثالثة.

إن المشرع الجزائري الجزائري حين أخذ بإجراء المشول الفوري، كرس الحقوق والحريات التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية، وعزز ضمان المحاكمة العادلة للمتهم، حين تكون الأدلة واضحة ولا يستدعي السلوك الاجرامي التحري أو التحقيق، كما جاء هذا الاجراء كبديل عن حالة تلبس المتهم، طالما كانت بعض الشروط والضمانات متوفرة لدى الشخص الموقوف وكان في حالة تلبس، والتي لا تستدعي التحقيق القضائي، ويكون الفعل المقترف يتسم بالخطورة نسبيا، من اجل تسهيل إجراءات المحاكمة وتبسيطها، بغية الإسراع في الفصل في القضايا وتفادي لمدة الحبس غير الضرورية، مع ثبوت ووضوح السلوك المجرم القائم على حالة التلبس، كما سعى المشرع الجزائري الجزائري من الاخذ بإجراء المشول الفوري إلى تكريس مبدأ من المبادئ القضائية الأساسية، هو افتراض قرينة البراءة كأصل عام من أجل تخفيف العبء على المؤسسات العقابية التي صارت

شرعية المثلث الفوري وفق القانون الجزائري

قبل العمل بإجراء المثلث الفوري تعج بالمتهمين، ولم يصبح اللجوء إلى الرقابة القضائية والحبس المؤقت إلا في الحالات الاستثنائية والضرورية، وقد ساهم إجراء المثلث الفوري في خلق نوع من التوازن في الخصومة الجزائية بين الأطراف ولا يتأتى ذلك إلا بإسناد صلاحيات الحبس والإكراه البدني إلى الجهة المتخصصة بالحكم، عوضا عن النيابة العامة التي هي في الحقيقة طرف في الخصومة القضائية .

ويفضل هذه الميزات التي يتمتع بها نظام المثلث الفوري فقد أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 02-15 الذي جاء معدلا ومتمما للقانون رقم 66-155 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري.

لدراسة هذا الاجراء القضائي يتوجب طرح الإشكالية التالية

ما أحكام نظام المثلث الفوري؟ وما هي إجراءات التي يتم العمل بها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائية؟ وما مدى الفعالية التي حققها في تبسيط إجراءات المحاكمة الجزائية؟

وإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الاستدلالي عند تحليل المواد القانونية التي نظمت احكام المثلث الفوري، كما تم استخدام المنهج المقارن عند عرض القانون المقارن وبالخصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي كان السباق في الاخذ بهذا الاجراء القضائي، وتمت دراسة الموضوع ضمن الخطة التالية المكونة من مبحثين وأربعة مطالب.

- المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمثلث الفوري في التشريع الجزائي الجزائري و المقارن

• المطلب الأول: تعريف إجراء المثلث الفوري.

• المطلب الثاني: الشروط والضوابط الخاصة بالمثلث الفوري.

- المبحث الثاني: إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة.

• المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بامتنال المشتبه به أمام وكيل الجمهورية.

• المطلب الثاني: إجراء المثلث الفوري الخاص بالمتهم أمام قسم الجرح.

المبحث الأول: أحكام المثلث الفوري

استحدث المشرع الجزائري اجراء المثلث الفوري كبديل عن حالة التلبس في قضايا الجرح قصد التسهيل وتبسيط إجراءات النظر في هذه القضايا المتلبس بها، والتي ليست بحاجة إلى تحقيق قضائي، وبهذا الإجراءات المستحدث تفادي التعقيد وطول المدة البت في الدعاوى القضائية التي كانت تستهلك زمنا غير قصير للفصل فيها، كما أصبحت إجراءات التقاضي سهلة وميسرة في ظل المثلث الفوري، فأصبح بالإمكان إحالة المتهم على المحكمة بصورة فورية مع ضمان حقوقه في الدفاع واسناد مهمة الفصل في القضية المتابع بها إلى قاضي الحكم وهو جهة محايدة، وليس ممثلا عن النيابة العامة الذي يعتبر خصما في الدعاوى الجزائية.

تامر أمال، شاي أحمد

و أوضحت إجراءات المثلث الفوري بديلا عن إجراءات التلبس في مادة الجنح، وهو بذلك تحقق مبدأ الفصل في الدعاوى القضائية في آجال معقولة، ومما يساهم في الحد من الإزمة التي يعيشها قطاع العدالة من تراكم القضايا وإيداع المحبوسين لمدة زمنية غير مبررة، وهذا رغم ما شاب الأحكام المنظمة للمثلث الفوري من نقائص.

قام المشرع الجزائري بإدراج نظام المثلث الفوري في قانونه للإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 قد خطى خطوة مهمة نحو فعالية وتحسين النظام القضائي الجزائري في تسريع وتسهيل عمليات المحاكمة، وقد استفاد القضاء الجزائري من التجارب القانونية السابقة، كذلك التي استقها من التقنين الفرنسي- في تطوير النظام القضائي المحلي وتحسينه، غير أن هذا الإجراء يحتاج إلى الموارد البشرية والمالية الكافية، بالإضافة إلى تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة واحترام حقوق المتهمين، لاسيما الحق في الدفاع عن النفس، حتى يمكن لأجراء المثلث الفوري أن يثبت فعاليته في إجراءات التقاضي في الجزائر بعد نجاحه في فرنسا.

المطلب الأول: مفهوم نظام المثلث الفوري

يعبر عن المثلث الفوري بأنه نظام يضم عدّة إجراءات، تبدأ بالمتابعة التي تقوم بها النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية وهذا وفق الملاءمة الإجرائية وصولا إلى إخطار المحكمة بالقضايا التي ثبت فيها تلبس المتهم¹، بغرض تعجيل الفصل في القضايا والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور للأفراد، وكذا تقليص من حجم الملفات المطروحة على مستوى الجهات القضائية المختصة²، ويدخل جراء المثلث الفوري في إطار التحولات التي يشهدها الجهاز القضائي والتي تتعلق بالزمن والوقت، إذ ظهرت في العصر- الحالي تصورات جديدة لها علاقة متينة بالوقت كالأستعمال، والفورية والآنية، وهذه المقتضيات الجديدة امتدت لتشمل القانون في إطاره الإجرائي الموجود سابقا، وذلك بإنشاء آليات تعد رد فعل سريع اتجاه ظروف استثنائية، ومن هذا المنطلق يجب التفرقة بين الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والاستعجال في إجراء المثلث الفوري، إذ يترتب على الأخير النطق بالحكم والفصل في القضية، وعلى الرغم من سرعته فإنه ليس حكما مؤقتا ولا ثانويا.

ويظهر من إجراء المثلث الفوري التعامل مع الوقت من طرف الهيئة القضائية التي أصبح فيها القاضي ملزما على النطق بالحكم في وقت وجيز، مادامت حالة التلبس ثابتة لدى المتهم، كما يكون قاضي الحكم مجبرا على التعامل

¹ - دليّة حاج دولة، إجراء المثلث الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي، الاغواط، الجزائر، مجلد 06، العدد 02، 2021، ص 1306.

² - خيرة هلالبي، إجراء المثلث الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، آفلو، الجزائر، العدد 02، 2018، ص 43.

شرعية المثلث الفوري وفق القانون الجزائري

مع تلك العقوبات التي تفرضها في حالة الاستعجال هذه حتى يصدر حكما قضائيا متزنا¹ تتجلى فيه العدالة وتطبق فيه الحقوق والمبادئ الأساسية للمتهم المكرسة في الدستور.

والجدير بالذكر أن اجراء المثلث الفوري ظهر في فرنسا بموجب القانون رقم 83-466 المؤرخ في 10 جوان 1983، وقد شهد بعد ذلك عدّة تعديلات، فصار نظام المثلث الفوري يضم كل الجنح بصفة عامة، وهذا ما جاء به القانون رقم 2002-1138 المعدل والمتمم، غير أن المشرع الجزائري عند ما أخذ بهذا الاجراء الذي جاء به الامر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو لسنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خص الجنح المتلبس بها دون غيرها بالمثلث الفوري².

ظهر مصطلح المثلث الفوري إثر التعديل الاجرائي الذي أدخله عضو من أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي على نص في التقنين الجزائري الفرنسي- الأصلي، وهو مصطلح "الاجراء المستعجل"، مما يعكس بوضوح اهتمام المشرع الفرنسي بهذا النوع من الإجراءات على الرغم مما واجهته من معارضة وانتقاد واسع.

الفرع الأول: تعريف مصطلح المثلث الفوري

يعد المثلث الفوري اجراء من ضمن إجراءات المتابعة التي تقوم بها النيابة العامة وفق صلاحياتها في اخطار المحكمة عبر امتثال المتهم أمامها بصفة فورية، بغرض تسهيل وتبسيط إجراءات المحاكمة في حالة الجنح المتلبس بها من قبل المتهم، التي ليست بحاجة إلى اجراء تحقيق قضائي، بحيث تكون أدلة الاتهام واضحة. ويعترف أيضا بأنه إحالة المتهمين إلى الجهات الخاصة بالحكم فورا وهذا بعدما يتم تقديمهم أمام النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أولا مع ضمان حقوقهم الأساسية والمتمثلة في حق الدفاع³.

وهو كذلك الاجراء الذي يقتضي مثلث المتهم أمام القاضي الجزائري بصفة مباشرة وفورية بعد تحرير المحضر- من طرف الضبطية القضائية مع إبقائه تحت الرقابة الأمنية إلى حين تحديد القرار بإيداعه المؤسسة العقابية، بحيث يكون للمحكمة وحدها صلاحية الفصل في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس الاحتياطي، أو إخضاعه للترام الرقابة القضائية.

الفرع الثاني: المثلث الفوري خصائصه وأهدافه

باستقراء النصوص القانونية والمتمثلة في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن معرفة أهم الخصائص المميزة للمثلث الفوري وأهدافه.

¹ - محمد حسين بشيخ، في المثلث الفوري، الإجابة الجزائية المستعجلة، من تلبس إلى المثلث الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، أفلو، الجزائر، العدد 02، 2018، ص 166-167.

² - ينظر للمادة 339 مكرر من الامر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 لسنة 2015.

³ -دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص 1306.

أولاً: خصائص نظام المثلث الفوري

- هو إجراء جوازي تلجأ إليه النيابة العامة بعد استجواب المتهم أمام وكيل الجمهورية.
- يكفل المثلث الفوري سرعة في المحاكمة، إذ عادة ما يتم المحاكمات بعد إجراءات معقدة وبطيئة قد تضر - بالمتقاضين، لذا يحال المتهم وفق إجراء المثلث الفوري حالاً على جلسة الجرح التي تنعقد في نفس اليوم الذي يتم فيه استجواب المتهم أمام وكيل الجمهورية، وهو بديل عن حالة التلبس التي كان وكيل الجمهورية فيه يصدر أمراً بإيداع المتهم الحبس المؤقت لمدة لا يتجاوز ثمانية (8) أيام، ليمثل بعدها أمام قاضي الجرح¹.
- إن مجال تطبيق المثلث الفوري هو الجرح المتلبس بها دون غيرها، إذ لا يمكن أعماله على الجرائم التي توصف بالجنايات أو المخالفات كون الأخيرة تعد جرائم بسيطة، بحيث تكون أغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامات بينما الجنايات تتميز بخصوصية في المتابعة حيث يكون إجراء التحقيق فيها أمر اجباري وضروري، وهو الأمر الذي لا يمكن أن ينطبق على نظام المثلث الفوري الذي تنبأه المشرع الجزائري.
- يعد المثلث الفوري إجراء اتخذته المشرع كبديل عن حالة التلبس التي كان يؤخذ بها سابقاً، فليس معنى هذا أن المثلث الفوري يلغيه، كما يعد طريق من طرق المتابعة الجزائية التي يتم فيه اخطار المحكمة، وبهذا الإجراء لم يعد لوكيل الجمهورية الصلاحية في إيداع المتهمين المتلبسين بالجرح المؤقت، حيث أصبح ذلك الإجراء من اختصاص قضاة الحكم الذين خول لهم القانون هذه الصلاحية وهذا بغرض تحقيق التوازن في الخصومة القضائية كون النيابة العامة طرفاً فيها².
- لا يتم إجراء نظام المثلث الفوري إلا عندما تقدم للمتهم العديد من الضمانات الكافية للمثلث أمام المحكمة لإصدار الحكم من قضاة الموضوع³.
- لم يتم استثناء إجراءات التلبس من قبل المشرع الجزائري خلافاً لما كان عليه في إطار الإحالة وقف إجراءات التلبس
- ام يتم استثناء جرح الصحافة والجرح ذات صيغة سياسية من تطبيق إجراء المثلث الفوري، إضافة إلى ذلك فإنه لم يشترط في تطبيقه أن تكون الجريمة التي اقترفت يعاقب عليها القانون بالحبس، كما ورد في نص المادة 59 من ق.إ.ج.ج حسب إجراءات التلبس.

ثانياً: أهداف إجراء المثلث الفوري يهدف المشرع الجزائري الجزائري من العمل بإجراء المثلث الفوري إلى:

¹ - عبد الله دريسي، إجراءات المثلث الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد 04، العدد 01، 2018، ص43.

² - فيصل بوحيدة، المثلث الفوري كبديل بمنظومة التلبس بالجرح، دراسات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر 1، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص94.

³ - نفس المرجع، ص86.

شرعية المثلث الفوري وفق القانون الجزائري

- ضمان المحاكمة العادلة والنزاهة للمتهمين عن طريق احترام الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستورا، ومن أهم تلك الحقوق الحق في دفاع المتهم عن نفسه مما اتهم به ، بالإضافة إلى الاستعانة بمحام دفاع سواء أمام النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية أو أمام قضاة الحكم مع ضمان مثوله امام جملة الحكم حرا حتى ولو كان تحت الحراسة الأمنية، وهذا تجسيدا لمبدأ قرينة البراءة¹.
- ابعاد سلطة النيابة العامة عن اصدار الأوامر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت واسناد ذلك إلى قضاة الحكم.
- تفادي فترات الحبس المؤقت غير المبرر وذلك بالتقديم الفوري للمتهم للمحاكمة بعد استجوابه من طرف وكيل الجمهورية.
- تبسيط إجراءات المحاكمة والبت الفوري في القضايا التي يكون الجرم المقترف فيها لا يحتاج إلى تحقيق قضائي².

المطلب الثاني: شروط إعمال المثلث الفوري

وفقا لمبدأ ملاءمة المتابعة، فإن لوكيل الجمهورية الحرية في متابعة المشتبه فيه حسب سلطته التقديرية، حيث يمكنه اختبار المثلث الفوري وإحالة على المحاكمة في ذات اليوم الذي تم فيه سماعه من طرفه³، شريطة أن تتوفر جملة من الشروط الإجرائية والموضوعية، التي تعتبر في الحقيقة ضمانات منحها المشرع الجزائري لأطراف الخصومة الجزائية⁴، غير أنه في فرنسا يتم إجراء المثلث الفوري في الجرح التي تعتبر خطيرة خطيرة نوعية أو تلك المرتكبة من قبل شخص معتاد و مسبوق قضائيا، أو من شخص متهم و ليس له ضمانات كافية للحضور مع النظر إلى استيعاب المحكمة، لذا اعتبر إجراء المثلث الفوري لدى البعض من رجال القانون هو بمثابة "الحكم الردي المسبق" أو "الضغط القضائي المشروع"، الصادر من قضاة الحكم لأجل توقيع العقوبة سالبة للحرية⁵.

وبالعودة إلى الامر رقم 02-15 الذي جاء معدلا ومتمما لقانون الإجراءات الجزائري، يمكن تبين الشروط الموضوعية والاجرائية التي خص بها القانون إجراء المثلث الفوري.

¹ - خير هلالبي، المرجع السابق، ص 44.

² - منال تشانتشال، المثلث الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجرح المتلبس بها، مجلة البحوث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 09، الجزء 1، ص 160.

³ - محمد حسين بشيخ، المرجع السابق، ص 169.

⁴ - العربي نصر الشريف، المثلث الفوري، الامر الجزائي والوساطة على ضوء الامر 12-15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطهر مولاي، سعيدة، الجزائر، مجلد 08، 2017، ص 304.

⁵ - فريدة لوفي، نظام المثلث الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 15، 2017، ص 186.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمثول الفوري

يشترط المشرع لتطبيق اجراء المثل الفوري توافر بعض الشروط الموضوعية، بالإضافة إلى الشروط الشخصية التي تتعلق بالمتهم أو بالمشتبهِ فيه والتي تستدعي عدم تقديم المتهم أو المقبوض عليه للضمانات الكافية عند الحضور إلى جلسة المحاكمة للنطق بالحكم¹، وهي:

أولاً: أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها إذ لا يجوز العمل بالمثول الفوري في مواد الجنايات، لأن التحقيق فيها يعد اجبارياً، ولا يجوز في المخالفات، لأن نص المادة واضح ولم يشر- فيه إلى المخالفات إلا إذا كان لها ارتباط بالجنحة المتلبس بها.

والشرط المتعلق بحالة التلبس فهو يتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معيّن على شخص بالجرم المشهود دون أن يتعلق ذلك بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها²، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً كافياً و واضحاً عن الجنحة المتلبس بها واقتصر على ذكر الحالات في نص المادة 41 من قانون إج.ج، كما أنه لم يعط تمييزاً واضحاً بين الجنحة التي تلبس بها المتهم تلبساً حقيقياً³، وبين تلك التي قبض عليه متلبساً بها تلبساً اعتبارياً⁴.

وعليه فالمشرع الجزائري اشترط في الجنحة أن تكون متلبس بها لإعمال المثل الفوري، أما الجنحة غير المتلبس بها فلوكل الجمهورية الاختيار في التعامل معها، وهذا خلافاً للمشرع الفرنسي الذي حصر- نظام المثل الفوري فقط على الجنح المتلبس بها التي تكون عقوبتها من سنة (1) حبس إلى خمس (5) سنوات، لكن التعديلات الجديدة في القانون الجنائي الفرنسي سمحت بإجراء المثل الفوري حتى في حالات عدم التلبس⁵.

ثانياً: ألا يكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم الخاضعة للمتابعة يستخلص من هذا الاستثناء أن بعض الجرائم الخاصة لا تخضع لإجراء المثل الفوري وإنما نخضع لإجراءات متابعة خاصة، وقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر وعلى سبيل المثال تلك الجرائم الموصوفة جنحاً من قبل الاحداث و القصر- أو تلك الجرائم التي تتميز بالصيغة العسكرية، أو الجنح التي ارتكبتها الأشخاص الخاضعون لامتيازات التقاضي⁶.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثن من ذلك الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من إعمال هذا الاجراء، في حين استثنى الجرائم التي تحرر بشأنها محاضر بناء على تحقيق ابتدائي حسب ما نصت عليه المادة 63 من ق.إ.ج.ج

¹ - ينظر للمادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج

² - فريدة لوني / المرجع السابق، ص 186.

³ - ينظر للمادة 41 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ - ينظر للمادة 41 الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج

⁵ - ينظر للمادة 392 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

⁶ - عبد اللطيف بوسري، نظام المثل الفوري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، مجلد 8، العدد 1، 2017، ص 469.

شرعية المثلث الفوري وفق القانون الجزائري

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لتطبيق نظام المثلث الفوري

ويمكن حصر هذه الشروط التي جاء بها القانون في:

أولاً: يتضمن الشرط الأول عدم تقديم المقبوض عليه ضمانات كافية للمثلث أمام القضاء يمكن العمل بإجراء المثلث الفوري في حالة ما إذا تبين عدم مثول الشخص المتهم إلى جلسة المحكمة، وهذا لعدم توافر بعض المعايير المعينة، كأن لا يكون للمتهم موطن معين معروف أو كان المتهم شخصاً أجنبياً يخشى - منه الهروب والفرار من العدالة أو في حالة كان مجرمًا يخشى منه أن يؤثر على الوسائل في مسرح الجريمة والتي تثبت الجرم المنسوب إليه¹.

ويعد هذا المعيار وحده غير كاف لوحده لتطبيق إجراء المثلث الفوري، بل لا بد أن تضاف إليه بعض المعايير الأخرى، مثل كون أدلة الإدانة كافية أو الواقع المنسوبة للمتهم خطيرة نسبياً والأدلة كافية، وهذا قصد تجنب النيابة العامة في التدخل بطريقة تعسفية أو غير مبررة على خلاف ما قصده المشرع الجزائري².

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمثلث الفوري

المثلث الفوري هو إجراء استحدثه المشرع الفرنسي وتبناه المشرع الجزائري بغرض التحقيق من الملفات الجزائية المكرسة في المحاكم، والتي صارت تعاني منها الجهات القضائية، فكان الحل هو التشريع بالفصل في القضايا الجنحية المتلبس بها، ولإجراء المثلث الفوري يشترط اتباع جملة من الإجراءات بعضها تتم أمام النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية، والبعض الآخر يتم في مرحلة التحقيق القضائي أمام قاضي الحكم عند انعقاد جلسة المحاكمة للنطق بالحكم.

المطلب الأول: إجراءات المثلث الفوري أمام النيابة العامة

تباشر الضبطية القضائية بجمع لاستدلالات والتحري، وقبل انقضاء مدة التوقيف للنظر، إذ تم اللجوء إليها، ثم يتم تقديم المشتبه فيه أمام الجهة القضائية المختصة للفصل بالحكم في القضية موضوع النزاع³، غير أن المشرع الجزائري لم يقر بتحديد الاجل في القانون لتقديم المتهم بعد أن تم توقيفه مدة للنظر، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدده بأجل 24 ساعة بعد نفاذ مدة التوقيف للنظر، بالإضافة إلى ذلك بأن المشتبه المحال لإجراء المثلث الفوري يستلزم مثوله على الفور للمحاكمة بعد مدة ثلاثة (3) أيام من الحبس المؤقت في

¹ - منيرة بشقاوي، المثلث الفوري في النظام القضائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 123.

² - عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 471.

³ - علان مرشاي، نظام المثلث الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 2081.

تامر أمال، شامي أحمد

الحالة التي لا تتمكن المحكمة من الاعتقاد والحكم عليه في نفس اليوم الذي تم توقيفه فيه، ويمكن القاضي وضعه في الافراج لكن تحت الرقابة القضائية مع اعلامه بتطبيق اجراء المشول الفوري عليه أمام المحكمة¹.

واستنادا إلى القانون الجزائري الجزائري فإن المشتبه به يقدم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا والذي يقوم بإجراء تحقيق أولي حول هوية المشتبه فيه والافعال التي تنسب إليه بالتفصيل مع الوقائع ملابسات الجريمة وإثبات عناصرها المادية واسناد كل ذلك إلى المتهم وتحديد الوصف القانوني للجرم، ليحرر بعدها محضر- لاستجواب مرفقا بمحضر حجز أدلة الافقاع.

ويستلزم لصحة الاستجواب أن يكون للمتهم حرا حرية كاملة تخلو من أدنى تأثير وثم يتم توقيعه واخباره بالوقائع المكتوبة لمنسوبة إليه، بعد تلاوتها عليه كما يمكن للمتهم أن يلتزم الصمت عند استجوابه وفقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية. وللمتهم الحق في الاستعانة بمحامي عند الاستجواب وذكر ذلك في محضر- الاستجواب غير أن مهمة الدفاع أي المحامي عند المشول الفوري مع المتهم أمام وكيل الجمهورية يكون سمعيا فقط، كما يتم السماح له بالاطلاع على الملف الخاص بموكله والالتقاء به على انفراد في مكان خاص في المحكمة ومهيئ لهذا الغرض لكن شريطة أن يكون ذلك تحت مراءى المصالح الامنية، لكن رغم ذلك تبقى هذه الإجراءات ناقصة لصالح المتهم بالمقارنة بالتشريع الجزائري الفرنسي الذي ينص بصفة صريحة على والزامية الحضور للمحامي عند استجواب المتهم أمام وكيل الجمهورية، وفي الحالة التي يتعذر ذلك يمكن الاستعانة بالمساعدة القضائية تطبيقا لمبدأ الواجهة بين النيابة والدفاع².

والقانون الجزائري الجزائري لم يحدد مدة معينة يتصل فيها المتهم بدفاعه، لأن الامر يتعلق بتكييف القضية، و طبيعتها بالإضافة إلى لمدة التي قد يستغرقها اطلاع الدفاع على اوراق القضية شريطة أن يتم كل ذلك في ظروف حسنة، ولهذا السبب أصدرت وزارة العدل الجزائرية تعليمية إلى المديرية العامة المكلفة بالشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 777-15 المؤرخة في 2015/09/29 و التي أمرت من خلالها على توفير أماكن مخصصة في كل محكمة ابتدائية حتى يمكن المتهم والمحبوس مؤقتا من الالتقاء بدفاعه وهذا وفقا لمعايير وضوابط محددة، وهو الامر الذي اتخذه بالفعل في الواقع العملي بحيث تم تخصيص غرف في المحاكم خصصت لغرض المحادثة، والتي تكون في الغالب قريبة من مكاتب التقديمات وأماكن التي يتم فيها احتجاز المتهمين³.

وبعد أن تمت عملية الاستجواب من النيابة العامة فيمكن لوكيل الجمهورية حسب السلطة التقديرية الواسعة له وحسب صلاحياته الاختيار في تحريك الدعوى العمومية، أو إحالة المتهم على المحكمة عن طريق اجراء

¹ - فيصل بوحيدة، المرجع السابق، ص93.

² - محمد حسين بشيخ، المرجع السابق، ص171.

³ - فريدة لوني، المرجع السابق، ص188.

شرعية المثلث الفوري وفق القانون الجزائري

الاستدعاء المباشر، أو يمكنه إحالة المتهم على جهة التحقيق المثلثة في قاضي التحقيق أو الإحالة الفورية للمتهم للمحاكمة وذلك عن طريق إجراء المثلث الفوري الذي حل محل إجراءات التلبس¹.

وعند الاخذ بإجراء نظام المثلث الفوري فإن المتهم يتم تقديمه للمحكمة و محاكمته في نفس اليوم الذي تم فيه إجراء الاستجواب عليه من قبل وكيل الجمهورية، بينما المجني عليه فمن مصلحته حضور جلسة المحاكمة حتى لا يعتبر تاركا لادعائه عندها، على الرغم من أن الضحية يكون طلبه في التعويض جزافيا نظرا للسرعة المميزة لإجراء المثلث الفوري² الذي يصعب من خلاله تقدير الاضرار بدقة، بينما نجد أن القانون الفرنسي- يلزم الضحية بإعطاء الرأي الإلزامي في حالة المتابعة، بحيث يخصص مكتب لضحايا على مستوى المحاكم الفرنسية يتم فيها تبليغهم من قبل كتاب الضبط بالإجراءات ومآلها، ويتم إعلامهم بحقوقهم وإخطارهم هاتفيا³.

أما الشهود فيمكن إبلاغهم شفويا من قبل الضبطية القضائية، ويلزمون بالحضور ولا تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد لا نوع هذه العقوبات ولا حتى الجهة المخولة لها سلطة فرضها، وكان من الاحسن التبليغ الشهود بموجب محضر- رسمي حتى يتم بسط الرقابة على صحة الإجراءات، ومن جهة أخرى حتى لا يتم تأجيل القضية لسبب عدم حضور الشهود، وكذا خطورة بقاء المحبوس مؤقتا قيد الحبس المؤقت بسبب إجراء و مبرر لا ذنب له فيه⁴.

المطلب الثاني: الإجراءات المثلث الفوري أمام قاضي الحكم

تعرض قضايا المثلث الفوري على قسم الجرح مع مراعاة ظروف كل محكمة والتنظيم المعمول به والحجم العددي لجلسات المبرجة في قسم الجرح، لكن في حالة ما إذا كانت جلسات الجرح متباعدة نسبيا فلا يمكن إجراء المحاكمة بعد تقديم المتهم لأن الامر يستلزم عقد جلسة خاصة يرأسها رئيس المحكمة أو نائب رئيس المحكمة في حالة غيابه، حتى يصدر الحكم في نفس اليوم الذي تمت فيه محاكمة المتهم إعمالا للمثلث الفوري. وهذا بغرض تبسيط المحاكمة والتسريع في الإجراءات، غير أنه توجد بعض الاستثناءات قد وردت على هذا المبدأ، حيث يؤجل النطق بالحكم بصورة استثنائية إلى أقرب جلسة⁵.

¹ - منيرة بشقاوي، المرجع السابق، ص 125.

² - عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 472.

³ - محمد حسين بشيخ، المرجع السابق، ص 174.

⁴ - عبد ارحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 02، دار بلقيس للطباعة، البار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 354.

⁵ - نصيرة شيلان، المثلث الفوري، الاجراء المستحدث بموجب الامر رقم 02-15، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 20.

الفرع الأول: في حالة تأجيل القضية

تتعدد جلسة المثول الفوري بعد اطلاع قاضي الحكم المختص على ملف القضية، ويتحقق من هوية المتهم، وحضور الضحية، والمدعي، والشهود حسب المادة 343 من ق.إ.ج.ج. ويعلم المتهم بالإجراء الذي تم بموجبه إحالته على المحاكمة¹.

ويواجه أيضا بالتهمة المجرمة في القانون والتي هو متابع من أجلها، كما يتأكد القاضي من وجود هيئة الدفاع، أما في حالة عدم وجودها فيكون القاضي أمام خيارين إما يخير المتهم بالمحاكمة بغير دفاع، وتم المحاكمة، أما إذا تمسك المتهم بحق في الدفاع، فيمكن للقاضي تأجيل المحاكمة حتى يتمكن المتهم من تحضير دفاعه، وتجدد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري الجزائري لم يحدد في التقنين الخاص بالمثول الفوري الحد الأقصى لهذه المهلة، فقد جاءت النصوص القانونية مكنتية بالنص على ألا تقل المهلة عن ثلاثة أيام، لاستيها إذا تقرر الحبس المؤقت على المتهم خلافا للمشرع الفرنسي- الذي حصر- التأجيل بين أسبوعين إلى ستة أسابيع²، وبالتالي فأمام الغموض في النصوص القانونية الجزائرية، فإنه يتم اللجوء إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 339 مكرر 5، التي تنص على أن تؤجل المحاكمة في الحالة التي تكون فيها الدعوى غير مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لقاضي الحكم تأجيل المحاكمة إذا رأى أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم حضور الشهود أو لتمسك المتهم بشاهد النفي، أو لعدم اكتمال أوراق الملف الجزائري... إلخ غير أن التأجيل يكون لأقرب جلسة ممكنة، وبالتالي يتعين على النيابة العامة الممثلة في وكلاء الجمهورية أن تتأكد من توافر جميع العناصر الضرورية المتعلقة بالجنحة المتلبس بها حتى تتمكن المحكمة من البت في القضية المعروضة عليها من النيابة العامة عند أول جلسة لها.

وقد ينشأ إشكال عن تأجيل المحاكمة وهو الفصل في وضعية حرية المتهم، وهذا بعد الاستماع إلى طلبات النيابة، والمتهم، والدفاع³. وحينها يمارس القاضي سلطته التقديرية في ترك المتهم حرا وهذا وفقا للمبدأ الخاص بقرينة البراءة متى كانت الوقائع أو السلوكات المقترفة غير خطيرة، أو في حالة تنازل الضحية عن حقوقه، أو عند حدوث الصلح بين أطراف الدعوى. كما يمكن للقاضي أن يضع المتهم رهن الحبس الاحتياطي⁴، من المعلوم أن لتدابير هذه لم يكن منصوبا عليها سابقا في إجراءات التلبس التي ألغيت بموجب المادة 59 ق.إ.ج.ج.

¹ - العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 307.

² - المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

³ - ينظر للمادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الكتاب الأول، الاستدلال والاثام، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 2001-2002.

شرعية المثلث الفوري وفق القانون الجزائري

أولاً: بقاء المتهم حراً يتقرر ترك المتهم حراً من طرف قاضي الحكم متى قدم ضمانات لمثوله للمحكمة مرة أخرى، كأن يكون له موطن معروف وعدم وجود قرائن كافية ضده، وله محل معلوم... إلخ بشرط ألا يكون هذا التدبير له تأثير على السير الحسن للمحاكمة، هناك حالات يترك فيها القاضي المتهم حراً متى استدعت الدواعي الإنسانية لذلك، مما يمنح له الفرصة أخرى للتصالح مع الضحية، أو تشويه وضعيته اتجاهها في عدم المطالبة بالتعويض المدني، الأمر الذي يسمح لقاضي الحكم بوضع حد للمتابعة الجزائية كنتيجة للصلح، أما في الحالة التي لا يمكن لهذا الصلح من وضع حد للمتابعة، فإن بإمكان القاضي إفادة المتهم بطرود تخفيفية¹، ويكتفي القاضي بالنطق بهذا الأمر شفاهياً في الجلسة، ويشير إلى ذلك على حافظة الملف دون الحاجة إلى التسييب أو الكتابة لكون المتهم حراً، والأمر غير قابل للاستئناف.

ثانياً: خضوع المتهم لتدابير الرقابة القضائية قد يلجأ قاضي الحكم إلى القيام بتدبير من التدابير الخاصة بالرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 من ق.إ.ج.ج، والتي تكفل وتضمن مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت فيه دعوى المثلث الفوري، ويجب على القاضي عند أخذه بهذه التدابير الاحترازية أن يكون متأكداً من ملاءمتها لشخصية المتهم، وأنه يتحقق بها الغرض المقصود، بالنظر إلى خطورة الوقائع المقتربة من قبل المتهم.

وعليه يكتب الأمر الخاص في محرر يؤكد هذا التدبير و التدابير الأخرى التي تلزم المتهم أن يتقيد بها، وكما يتوجب على النيابة العامة القيام بمتابعة تنفيذها وفقاً لما نصت المادة 339 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج، غير أنه يترتب على خرق المتهم للتدابير وضعه رهن الحبس المؤقت، وهذا ما لا نجده تماماً عند خرق التدابير الخاصة بالرقابة القضائية الصادرة من طرف قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة يعتبر المتهم مرتكباً للجنحة التي نصت عليها في المادة 239 من ق.إ.ج.ج التي تقرر العقوبة بالغرامة أو الحبس، ويرفع القاضي الرقابة القضائية عند فصله في موضوع القضية لانتهاؤها الغاية من ورائها حسب المادة 125 ق.إ.ج.ج

ثالثاً: في حالة وضع المتهم رهن الحبس المؤقت إن لقاضي الحكم وحده صلاحية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت طبقاً لنظام المثلث الفوري بعد ما كانت قبل صدور الأمر رقم 02-15 مخولة لوكيل الجمهورية، الذي كان يستجوب الموقوف، ويودعه الحبس المؤقت، ومع ذكر أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر الأمر بإحضار المشتبه فيه، وفي حالة رفضه الامتثال أو رفضه الحضور لإجراءات الاستدلال².

¹ - محمد معيني، نظام المثلث الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02-15، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 19، العدد 02، 2019، ص 183.

² - فريدة لوني، المرجع السابق، ص 190.

تامر أمال، شامي أحمد

وقد أعطى المشرع الجزائري صلاحية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بدلا من النيابة العامة حتى ينسجم ذلك مع الطابع الاستثنائي للمثل الفوري، ويستند القاضي لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إلى العديد من المعايير¹.

إن الغرض الأساسي لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو ضمان مثوله أمام المحكمة، ولتحقيق حسن سير إجراءات المحاكمة، وهو لا يعد عقوبة مسبقة على المتهم لأن قناعة القاضي في الحكم تبنى على التحقيق الأخير الذي يقوم به قاضي الحكم أثناء الجلسة، وذلك بالاعتماد على كل العناصر الموضوعية والشخصية التي استجمعها القاضي من خلال التحقيقات ودراسة ملابسات و الظروف التي تمت بها الجلسة المتلبس بها وفقا للمادة 212 من ق.إ.ج.ج، وتأسيسا على كل تلك الدوافع يتوجب على القاضي في تحرير امر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، لتمكين النيابة العامة من تنفيذ الامر والقاضي في هذه الحالة غير ملزم بتسبب هذا الأمر كونه غير قابل للاستئناف خلافا لأمر رهن الحبس المؤقت الصادر عن قاض التحقيق²، غير أنه يجوز لقاضي الحكم الافراج مؤقتا عن المتهم الذي تم وضعه رهن الحبس المؤقت في جلسة سابقة بموجب أمر مسبب، وفي الحالة هذا يمكن للنيابة العامة أن تسترجع حقها في الاستئناف خلال 24 ساعة من النطق بالحكم، وفقا لما جاء في نص المادة 128 من ق.إ.ج.ج

الفرع الثاني: الحالة التي لا تؤجل فيها القضية

في حالة اختيار المتهم لمحامي الدفاع أو تنازل عن حقه في الدفاع صراحة بعد تنبيه المحكمة له بحقه الشرعي في الاستعانة به، أو تفضيل المتهم المحاكمة بدونه، ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة النظر في القضية فورا على شريطة أن تكون القضية محيأة للفصل فيها بمعنى أن تتم محاكمة المتهم فورا بحضور جميع أطراف الدعوى، وتعد بالتالي الجلسة في إطار اجراء المثل الفوري³، ويتم ذلك بصفة سرية أو علنية على حسب طبيعة القضية المحالة على المحكمة، وتتخذ فيها جميع الإجراءات الواردة في القواعد العامة و المتعلقة بالتحقيق القضائي النهائي، كما تعطى جميع الضمانات لإجراء محاكمة عادلة.

ويقوم قاضي الحكم حينها باستجواب المتهم خلال الجلسة والسماع لأقوال الشهود، وكذا الاستماع للطرف المدني والمسؤول المدني لإجراء المواجهة بينهم، إذ ما اقتضى الامر ذلك، كما يقوم القاضي بمناقشة الأدلة الاتبائية، وبعد انتهائه من التحقيق يتقدم الطرف المدني بطلبه ثم تعطى الكلمة للنيابة العامة لإبداء التماسها ثم يعطى المجال لدفاع المتهم في حالة تأسيسه حتى يقدم الطلبات التي يراها الدفاع مناسبة للمتهم ويكون للنيابة العامة ولدفاع الطرف المدني حق في الرد على دفاع المتهم، ثم أخيرا تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم أو لدفاعه⁴.

¹ - من هذه المعايير انعدام موطن مستقر للمتهم وخطورة الأفعال أو استعمال الحبس المؤقت للضغط على الشهود، أو وضع حد للتواطؤ بين المتهمين، أو حماية المتهم...الخ

² مثيرة بشقاوي، المرجع السابق، ص128.

³ - خيرة هلاللي، المرجع السابق، ص52-53.

⁴ - علان حرشاي، المرجع السابق، ص2083.

شرعية المثلث الفوري وفق القانون الجزائري

لينطق القاضي بالحكم المناسب إتما بعد الانتهاء من المحاكمة مباشرة، أو يؤجل إلى جلسة محددة التاريخ لاحقا، شريطة أن يتم ذلك بصورة علنية حتى ولو أجريت المحاكمة في جلسة سرية¹.

أولا: في حالة تقرير وضع القضية في المداولة بعد حين في هذه الحالة يصدر القاضي حكما فاصلا في القضية، إما بالبراءة للمتهم أو ادانته ففي الحالة الأولى يخلى سبيل المتهم إذا كان محبوسا حبسا مؤقتا، وفي الحالة الثانية يستوجب أمر الإيداع بالجلسة على أن يكون الامر مسببا، وألا تكون العقوبة أقل من سنة²، على خلاف ذلك ما سار عليه المشرع الفرنسي الذي يميز في قضايا التي يطبق فيها المثلث الفوري وضع المتهم في الحبس حتى وإن كانت العقوبة الصادرة تقل عن سنة.

أما في الحالة التي يودع فيها المتهم الحبس المؤقت فإنه يتم أخلاء سبيله بقوة القانون، طبقا لما جاء في نص المادة 365 من ق.إ.ج.، والامر ذاته عند الحكم على المتهم بالبراءة أو بعقوبة الإدانة بالغرامة أو بالعقوبة السالبة للحرية، مع إيقاف التنفيذ أو بعقوبة أخرى كالعمل للنفع العام، أو كانت العقوبة المحكوم بها عليه قد استنفذها المتهم في الحبس المؤقت³.

ثانيا: في الحالة التي تقرر فيها وضع القضية للمداولة إلى يوم محدد وتكون في حالة كون الدعوى غير محمية للحكم فيها فيخلى سبيل المتهم إذا لم يكن محبوسا على ذمة قضية أخرى، وما لم يتم الامر بوضعه رهن الحبس المؤقت لنص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعمليا فإن القضاة في كثير من الأحيان يلجؤون إجراء معين وهو وضع القضية تحت النظر مع وضع المتهم في الحبس المؤقت تمهيدا لمحاكمته، وهو ما يعد تجاوزا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لأن قناعة القاضي تتكون من خلال التحقيق النهائي المجرى في الجلسة، وليس من الإجراءات التي تسبق جلسة المحاكمة، وبالتالي فلا تقيّد حرية المتهم ثم يتقرر بعدها الافراج عنه للمتهم بعد النطق بالحكم مباشرة⁴.

بينما نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على إمكانية تأجيل النطق بالحكم مع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية، أو تحت الرقابة الالكترونية المتمثلة في وضع السوار الالكتروني للمتهم ويتم ذلك في الحالة الوحيدة عند الامر القضائي بالمثلث الفوري بإجراء تحقيق اجتماعي عن الشخص المتهم وفقا لما جاءت به المادة 397-3-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁵، والمادة 132-70-1 من القانون ذاته، تعد الرقابة القضائية بديلا عن الحبس المؤقت، وهو ما استحدثه المشرع الجزائري⁵ للتخفيف من مساوئ الحبس المؤقت الذي فيه مساس وتعرض للحرية الفردية، وتتولى النيابة العامة تنفيذ تلك التدابير القضائية التي قررتها المحكمة.

¹ - عبد الله دريسي، المرجع السابق، ص 281.

² - لخضر بوكجيل، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2021، ص 07.

³ - منال تشانسان، المرجع السابق، ص 167.

⁴ نفس المرجع، ص 167.

⁵ - ينظر للمادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المثول الفوري إجراء استحدثه المشرع الجزائري بموجب الام رقم 02-15، إذ يعتبر قعما سريعا لبعض الجرائم ويتميز بالسرعة والتوافقية، بين نوعية تحقيق العدالة والسرعة المستخدمة فيه، وتعد وظيفة المثول الفوري بصيغته الحالية قمعية وسياسية إلى حد ما، بما يكفل الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة على المدى القصير، وله عدة انعكاسات على العدالة الجزائية وعلى معالجة حالات الاجرام، فله ليس أداة تأديبية إدارية في التسريع بسير الملفات القضائية من أجل البت في القضايا والنطق السريع بالعقوبة بالقدر الذي يجسد القيمة القانونية، والمتمثلة في الردع الفوري للسلوكات والوقائع المجرمة بالسرعة اللازمة التي تستقر في ذهن الجاني، وتبعث الرضا والطمأنينة في نفس الضحية، من خلال هذا البحث خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات حول مشروعية المثول الفوري.

النتائج:

- المثول الفوري له محاسن ومساوئ تؤثر على سير الدعوى القضائية.
- إن هذا الاجراء شرعي بموجب النصوص التي أمرت به ونظمت أحكامه بموجب القانون رقم 15-02.
- جاء أجراء المثول الفوري كحل بديل عن حالة التلبس التي ألغيت بموجب هذا القانون، ونطاق تطبيقه هو الجرح المتلبس بها دون الجنايات أو المخالفات، وقد جاءت فيه بعض الثغرات وهي:
- لم ينص الامر رقم 02-15 على إمكانية الضحية في الاستعانة بمحام دفاع عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وهو حق مكفول له دستورا.
- عدم منح المجني عليه أو الضحية أو نائبه القانوني نسخة من ملف الإجراءات المتخذة للاطلاع عليها أثناء اجراء المثول الفوري.
- لم ينص القانون رقم 02-15 أيضا على قيام رئيس المحكمة بتأجيل القضية إلى حين الاستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه.
- إن السرعة المتخذة في إجراء المثول الفوري، صعبت من الاطلاع على ملف المتهمين من طرف الدفاع نظرا لضيق الوقت، وسرعة الإجراءات، كما أربكت القضاة نظرا لورود ملفات المتهمين بصفة فجائية ومباشرة بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية.
- لا يزال هذا الاجراء يعتريه الكثير من النقائص منها عدم تحديد المدة المخصصة لاتصال المتهم بمحام الدفاع وعدم تحديد الحد الأقصى لتأجيل القضية.

شرعية المثلث الفوري وفق القانون الجزائري

- ان اجراء المثلث الفوري ساير التطور في مجال الإجراءات التقاضي وعليه تقترح على المشرع ورجال القضاء بعض الاقتراحات.

الاقتراحات:

- تقترح على المشرع أن يسد بعض الثغرات القانونية الواردة في الامر رقم 02-15، ومنها تحديد مدة المخصصة للموقوف بالاتصال بمحاميه.
- ضرورة النص على تأجيل القضية إلى حين الاستماع إلى طلبات الضحية وتمكينه من توكيل محام يدافع عن حقوقه.
- تسليم الضحية أو محاميه نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع عليها.
- على قاضي الحكم ألا يفصل في القضية حتى يستجمع كافة الأدلة، وعلى المشرع أن يبين في نص قانوني الحد الأقصى لتأجيل القضية مثلما فعل نظيره الفرنسي.
- خلق نوعا من التساوي في المراكز القانونية للمتهمين في حالة الحكم فورا على متهم يبقى حرا بينما بودع متهم آخر الحبس المؤقت سبب تأجيل قضيته.

قائمة المراجع:

- الامر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 لسنة 2015.
- العربي نصر- الشريف، المثلث الفوري، الامر الجزائي والوساطة على ضوء الامر 12-15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطهر مولاي، سعيدة، الجزائر، مجلد 08، 2017.
- خيرة هلالبي، اجراء المثلث الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، آفلو، الجزائر، العدد 02، 2018.
- دليلة حاج دولة، اجراء المثلث الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، الجزائر، مجلد 06، العدد 02، 2021.
- عبد ارحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط02، دار بلقيس للطباعة، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.
- عبد اللطيف بوسري، نظام المثلث الفوري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، مجلد 8، العدد 1، 2017.
- عبد الله دريسي، إجراءات المثلث الفوري في القانون الجزائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد 04، العدد 01، 2018.
- علان مرشاي، نظام المثلث الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022.

تامر أمال، شامي أحمد

- علي شمالال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاثام، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 2001-2002.
- فريدة لوني، نظام المثلث الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 15، 2017.
- فيصل بوحيدة، المثلث الفوري كديل بمنظومة التلبس بالجرم، دراسات في حقوق الانسان، جامعة الجزائر 1، المجلد 03، العدد 01، 2021.
- لخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2021.
- محمد حسين بشيخ، في المثلث الفوري، الإجابة الجزائية المستعجلة، من تلبس إلى المثلث الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، آفلو، الجزائر، العدد 02، 2018، ص 166-167.
- محمد لمعيني، نظام المثلث الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02-15، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 19، العدد 02، 2019.
- منال تشانتشال، المثلث الفوري كإجراء جديد لإخاطر المحكمة في حالة الجنب المتلبس بها، مجلة البحوث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 09، الجزء 1.
- منيرة بشقاوي، المثلث الفوري في النظام القضائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2021.
- نصيرة شيبان، المثلث الفوري، الاجراء المستحدث بموجب الامر رقم 02-15، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.